

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست نصوص عامة
إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.589 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش - مقطع سطات واخميسات الشاوية. توسيع حدود الملك العمومي السكني بين ن.ك 73.470 ون.ك 73.950 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سطات بإقليم سطات..... 6728	عقد ضمان قرض بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW. مرسوم رقم 2.20.560 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 أبريل 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وعشرين مليون أورو (22.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع « تزويد بالماء الصالح للشرب منطقة سطات وتحسين الأداء »..... 6726
إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعة أرضية حيسية. مرسوم رقم 2.20.719 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات وبنزع ملكية القطعة الأرضية الحيسية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور..... 6729	تنظيم الصيد البحري. مرسوم رقم 2.20.582 صادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) يتعلق بمنع سفن الصيد التي تصوق حمولتها الإجمالية خمس عشرة (15) وحدة لقياس البسة من استعمال شبكة العمق في بعض المناطق البحرية من البحر الأبيض المتوسط..... 6726

صفحة	صفحة
6739	6730
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2492.20 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء .....	عمالة طنجة - أصيلة. - التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.
6743	6730
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2487.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء .....	مرسوم رقم 2.20.701 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بالإذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في المرسوم رقم 2.16.939 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العمومي بمحطة اثنين سيدي اليماني بين ن.ك 60.900 ون.ك 62.000 من الخط الحديد الرابطة بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة.....
6744	6731
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2488.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتتميم القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء .....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
6744	6731
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2489.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء .....	قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2517.20 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....
6745	6732
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2490.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير القرار رقم 3748.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2518.20 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
6745	6732
قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2494.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء .....	قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2519.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
6745	6732
قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2495.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء .....	قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2520.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
6746	6733
قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2498.20 صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء .....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2444.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
6746	6733
قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2516.20 صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء .....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2486.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير القرار رقم 3742.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
6746	6734
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2508.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6747	6734
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2509.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير الصحة رقم 2561.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
6747	6734
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2510.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار لوزير الصحة رقم 2560.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
6747	6735
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2511.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 2514.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.....
6748	6735
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2512.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 2515.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.....
6748	6736
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2491.20 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء .....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2491.20 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء .....



## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.582 صادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) يتعلق بمنع سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية خمس عشرة (15) وحدة لقياس السعة من استعمال شبكة العمق في بعض المناطق البحرية من البحر الأبيض المتوسط.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 14 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقاً لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، المناطق البحرية من البحر الأبيض المتوسط التي يمنع فيها على سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية خمس عشرة (15) وحدة لقياس السعة من استعمال الشبكة المثقلة المسماة «شبكة العمق».

يراد في مدلول هذا المرسوم بـ «شبكة العمق» : الشبكة المثقلة المنصوص عليها في البند الأول من الفصل 14 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور، التي تتكون من قطعة مخروطية الشكل ومغلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة.

## المادة الثانية

يمنع على سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية خمس عشرة (15) وحدة لقياس السعة، الصيد بشبكة العمق في المناطق البحرية من البحر الأبيض المتوسط المحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية :

مرسوم رقم 2.20.560 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 أبريل 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وعشرين مليون أورو (22.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع « تزويد بالماء الصالح للشرب منطقة سطات وتحسين الأداء».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 أبريل 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وعشرين مليون أورو (22.000.000 أورو) قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «تزويد بالماء الصالح للشرب منطقة سطات وتحسين الأداء».

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

## المادة الثالثة

يمكن الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي، بممارسة الصيد بشبكة العمق في المناطق البحرية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، من أجل دراسة تأثيرها على الوسط البحري.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها للصيد بشبكة العمق. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

## •منطقة المضيق:

أ) خط العرض:  $35^{\circ}46'37''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}20'38''$  غرباً؛

ب) خط العرض:  $35^{\circ}45'25''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}18'43''$  غرباً؛

ج) خط العرض:  $35^{\circ}42'03''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}15'43''$  غرباً؛

د) خط العرض:  $35^{\circ}41'20''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}16'33''$  غرباً؛

## •منطقة الفنيديق:

أ) خط العرض:  $35^{\circ}52'44''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}20'31''$  غرباً؛

ب) خط العرض:  $35^{\circ}50'42''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}15'14''$  غرباً؛

ج) خط العرض:  $35^{\circ}48'54''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}15'57''$  غرباً؛

د) خط العرض:  $35^{\circ}49'01''$  شمالاً؛

خط الطول:  $5^{\circ}21'10''$  غرباً؛

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.589 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش - مقطع سطات واخميسات الشاوية، توسيع حدود الملك العمومي السككي بين ن.ك 73.470 ون.ك 73.950 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سطات بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 يناير إلى 11 مارس 2017 بمكاتب جماعة سطات.

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين الدار البيضاء ومراكش - مقطع سطات واخميسات الشاوية، توسيع حدود الملك العمومي السككي بين ن.ك 73.470 ون.ك 73.950 بجماعة سطات بإقليم سطات.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية شهادة مسلمة في حدود المعطيات المطلوبة والمذكورة، وتحت جميع التحفظات بسبب ما قد تظهره مسطرة التحفيظ فيما بعد وبسبب ما قد يترتب عنها من آثار.	86	20	00	شركة مجمع الخير (ش.م.م) توجد ضمن طالي التحفيظ جماعة المزامة، إقليم سطات	مطلب التحفيظ عدد 26446/ض	1
أرض فلاحية ملك مثقل بعدة تقييدات احتياطية ورهن وحجوزات.	94	02	00	عبد القادر بن بومهدي بن المعطي مالكا على الشيع مع الغير. جماعة المزامة، إقليم سطات	الرسم العقاري عدد 15/2755	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.20.719 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات وبزراع ملكية القطعة الأرضية الحسبية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 أكتوبر إلى 2 ديسمبر 2019 بجماعة إيعزانن بإقليم الناظور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات بإقليم الناظور.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحسبية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

إنجاز الطريق المؤدية إلى سد لحماية ميناء الناظور غرب المتوسط من الفيضانات بإقليم الناظور

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة		
						هـ	أر	س
19	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دوار إيعزانن جماعة إيعزانن قيادة إيعزانن إقليم الناظور	20	1	غير محفظة	بورية	00	10	93

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.



مرسوم رقم 2.20.701 صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020) بالإذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في المرسوم رقم 2.16.939 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العمومي بمحطة اثنين سيدي اليماني بين ن.ك 60.900 ون.ك 62.000 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.939 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام بمحطة اثنين سيدي اليماني بين ن.ك 60.900 ون.ك 62.000 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وحيث إنه تقرر التراجع عن مسطرة نزع ملكية القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم المذكور رقم 2.16.939 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.939 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	94	01	00	بن الهيمة سلام بن حمو جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	1
أرض فلاحية	82	34	00	سلام بلغازي بن بومغيث جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	2
أرض فلاحية	90	12	00	الرفي جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	3
أرض فلاحية	40	20	00	ورثة الحاج بوحرمة أمين جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	4
أرض فلاحية	18	01	00	حامي بوسلهام وزوجته سعيدة جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	5
أرض فلاحية	83	12	00	ورثة غنيبول بن بوعزة بن محمد جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	6
أرض فلاحية	20	02	00	بوعزة عبد القادر بن لحسن جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	7
أرض فلاحية	16	09	00	سلام بلغازي بن بومغيث جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	8
أرض فلاحية	31	03	00	ورثة الحاج بوحرمة أمين جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	9
أرض فلاحية	86	08	00	ورثة الحاج ادريس جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	10
أرض فلاحية	72	03	00	خالات الحسين بن اريس جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	11



أرض فلاحية	54	17	00	شوقي امبارك بن عبد السلام جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	12
أرض فلاحية	05	05	00	شوقي سليمان بن عبد القادر جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	13
أرض فلاحية	60	08	00	شوقي سليمان بن عبد القادر جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	14
أرض فلاحية	38	00	00	برواين عبد الرحمان بن اليزيد جماعة سيدي اليماني، عمالة طنجة - أصيلة	غير محفظة	17

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

#### المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة وجدة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).  
الإمضاء: نزهة بوشارب.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2518.20 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2517.20 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة المعتمدة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من الميزانية العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة وجدة.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).  
الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2519.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة المعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

## المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة أكادير.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020).  
الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2520.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من الميزانية العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة أكادير.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020).  
الإمضاء : نزهة بوشارب.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2486.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير القرار رقم 3742.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3742.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3742.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية وميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الشرق	-السيد عبد الرحيم قلووش، المدير الجهوي للشرق.	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2444.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 390.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 390.16 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة المسماة «الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و«صندوق التنمية الفلاحية» و«صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر «بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الجهوي للفلاحة لجهة العيون - الساقية الحمراء.	رئيس قسم المساندة والمالية.	الخازن الإقليمي بالعيون.
المدير الجهوي للفلاحة لجهة سوس - ماسة.	رئيس قسم المساندة والمالية.	خازن عمالة أكادير.
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الصحة رقم 2560.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

#### «الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	.....	.....
.....	.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	.....	.....
.....	السيد ناصر مسكوي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة.	عمالة الصخيرات - تمارة
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 2561.20 صادر في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3942.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

#### «الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة طنجة-تطوان-الحسيمة
.....	.....	عمالة طنجة - أصيلة
السيد محمد صدور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة المضيق - الفنيدق بالنيابة.	.....	عمالة المضيق - الفنيدق
.....	.....	.....
.....	.....	إقليم تطوان
.....	.....	.....
.....	.....	إقليم العرائش
.....	.....	.....
.....	.....	إقليم الحسيمة
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1441 (27 يوليو 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 2514.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الخمليشي، المندوب الجهوي لقطاع السياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بفاس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الخمليشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله لميني، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بفاس.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 2515.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الخمليشي، المندوب الجهوي لقطاع السياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمكناس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الخمليشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العزاوي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمكناس.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2491.20 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)

### بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ

28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح

الإدارة على أوامر المداخل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة :

بالميزانية العامة :

- الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية إلخ) ؛

- الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 : النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

- الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 : حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات غير المستعملة ؛

- الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 : موارد متنوعة.

بالحسابين الخصوصيين للخرينة :

- رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

- رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المحاسبون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
خازن عمالة الرباط خازن عمالة تمارة	عمالة الرباط وعمالة الصخيرات - تمارة	يوسف لفقيري، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط محمد باخي، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط مكلف بعمالة الصخيرات - تمارة	عبد الاله المعطوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط
خازن عمالة سلا	عمالة سلا	عبد الجبار بلعاني، نائب مندوب أملاك الدولة بسلا	خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بسلا
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان	محمد السقيفي، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة رشيد الهراق، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة مكلف بإقليم سيدي سليمان	حسن القايدي، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	إقليم الخميسات	عبد الجليل بنصير، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات	عبد الجليل حمدون، مندوب أملاك الدولة بالخميسات
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	إقليم سيدي قاسم	عبد العزيز بوقرنتة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	رشيد بومريش، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم
خازن عمالة مراكش الخازن الإقليمي بشيشاوة	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز	شريفة الغريايوي، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش يونس مولوليد، نائب مندوب أملاك الدولة بمراكش مكلف بإقليم شيشاوة	محمد حسان البلاوي، مندوب أملاك الدولة بمراكش
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	مصطفى الزهيدي، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة
الخازن الإقليمي بأسفي	إقليم أسفي إقليم اليوسفية	زهير ملاكي، نائب مندوب أملاك الدولة بأسفي	محمد بوزكي، مندوب أملاك الدولة بأسفي
الخازن الإقليمي ببني ملال الخازن الإقليمي بأزيلال	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بن صالح	زكرياء البلعدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مولاي أحمد سيدي عبي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مكلف بإقليم الفقيه بنصالح	مندوب أملاك الدولة ببني ملال (شاغر)
الخازن الإقليمي بخريبكة	إقليم خريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة	محمد الادريسي، مندوب أملاك الدولة بخريبكة
الخازن الإقليمي بخنيفرة	إقليم خنيفرة	نور الدين المتقي، نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)
الخازن الإقليمي بالصويرة	إقليم الصويرة	عبد الواحد التكاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بالصويرة
خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة إقليم الفحص - أنجرة	ربيع التقال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	أشرف البقالي القاسمي، مندوب أملاك الدولة بطنجة
الخازن الإقليمي بالعرانث	إقليم العرانث	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرانث	حسن الصفار، مندوب أملاك الدولة بالعرانث
الخازن الإقليمي بتطوان الخازن الإقليمي بشفشاون الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	إقليم تطوان إقليم شفشاون عمالة المضيق - الفنيدق إقليم وزان	عبد الإلاه بتجيدى، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان محمد سعيد بن عياد، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان مكلف بإقليمي شفشاون ووزان	عزيز الغزالي، مندوب أملاك الدولة بتطوان
الخازن الإقليمي بالحسيمة	إقليم الحسيمة	خلوق أزهر، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة



خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الشرقي خازن عمالة الدار البيضاء الشمال خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	عمالة الدار البيضاء	عبد الصادق فراح، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: * عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛ * عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛ * عمالة مقاطعة الحي الحسني ؛ * عمالة مقاطعة عين الشق. فتح الله مجاد، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء مكلف ب: * عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛ * عمالة مقاطعات ابن مسيك ؛ * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛ * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	عبد الرحيم بوعلاللة، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء
خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الشرقي خازن عمالة الدار البيضاء الشمال خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	إقليم النواصر إقليم مديونة	زهرة العاشقي، نائبة مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة عبد الصمد مستور، نائب مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة مكلف بإقليم مديونة	يوسف غربو، مندوب أملاك الدولة بالنواصر - مديونة
خازن عمالة المحمدية الخازن الإقليمي ببنسليمان	عمالة المحمدية إقليم بنسليمان	اسماعيل الشعبي، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية محمد ثابت، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية مكلف بإقليم بنسليمان ومشروع زناة	رشيد الحامدي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية
الخازن الإقليمي بسطات	إقليم سطات إقليم برشيد	عماد تميلت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات رشيد قريب، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات مكلف بإقليم برشيد	مصطفى يونس، مندوب أملاك الدولة بسطات
الخازن الإقليمي بالجديدة	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور	المصطفى زهران، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة	محمد الزهري، مندوب أملاك الدولة بالجديدة
خازن عمالة وجدة الخازن الإقليمي بتاوريرت الخازن الإقليمي ببوعرفة	عمالة وجدة-أنجاد إقليم جرادة إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيح	ألفاط لوكيلي، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة رشيد الزاغي، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليمي تاوريرت وجرسيف طارق الجبلي، نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليم فجيح	حافظ بولرباح، مندوب أملاك الدولة بوجدة
الخازن الإقليمي بالناضور	إقليم الناظور إقليم الدريوش	أسماء أشركي، المندوبة المكلفة بخليفة التسوية بالناظور	عمر الرايحي، مندوب أملاك الدولة بالناظور
الخازن الإقليمي بركان	إقليم بركان	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة بركان	فؤاد أمين الغلبزوري، مندوب أملاك الدولة بركان
خازن عمالة فاس الخازن الإقليمي بصفرو الخازن الإقليمي بميسور	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان	علي بعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس ميمون بويدري، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس مكلف بإقليم بولمان	سيدي حميد الادريسي بوعنبر، مندوب أملاك الدولة بفاس
خازن عمالة مكناس الخازن الإقليمي بالحاجب الخازن الإقليمي بإفران	عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران	خديجة النعومية، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس عبدالقادر رياض، نائب مندوب أملاك الدولة بمكناس مكلف بإقليمي الحاجب وإفران	محمد المودن، مندوب أملاك الدولة بمكناس
الخازن الإقليمي بتاونات	إقليم تاونات	عمر الشهدي، نائب مندوب أملاك الدولة بتاونات	مندوب أملاك الدولة بتاونات (شاغر)
الخازن الإقليمي بتازة	إقليم تازة	أحمد كريمط، نائب مندوب أملاك الدولة بتازة	عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بتازة

الخازن الإقليمي بالرشيدية	إقليم الرشيدية إقليم ميدلت	اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية	عمر بن داود ، مندوب أملاك الدولة بالرشيدية
الخازن الإقليمي بورزازات	إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير	بدر قریش، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات	أحمد بوكدال ، مندوب أملاك الدولة بورزازات
خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة إنزكان - آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها	عبد الكريم امجوض، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير	زكريا بازين، مندوب أملاك الدولة بأكادير
الخازن الإقليمي بتيزنيت	إقليم تيزنيت	أحمد ولعربي، نائب مندوب أملاك الدولة بتيزنيت	مندوب أملاك الدولة بتيزنيت (شاغر)
الخازن الإقليمي بتارودانت الخازن الإقليمي بطاطا	إقليم تارودانت إقليم طاطا	عبد الله إكنساس، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت ادريس عسيلي، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت مكلف بإقليم طاطا	ادريس موفنين ، مندوب أملاك الدولة بتارودانت
الخازن الإقليمي بكميم الخازن الإقليمي بطانطان الخازن الإقليمي بأسا - الزاك الخازن الإقليمي بكميم	إقليم كلميم إقليم طانطان إقليم أسا - الزاك إقليم سيدي إفني	عبد المنعم علكة، نائب مندوب أملاك الدولة بكميم محمد بوتسوفرة، نائب مندوب أملاك الدولة بكميم مكلف بإقليم سيدي إفني	مندوب أملاك الدولة بكميم (شاغر)
الخازن الإقليمي بالعيون الخازن الإقليمي بالسمارة الخازن الإقليمي ببوجدور	إقليم العيون إقليم السمارة إقليم بوجدور إقليم طرفاية	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بالعيون	الناجم ضريف، مندوب أملاك الدولة بالعيون
الخازن الإقليمي بالداخلة	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	نورة ويك، نائبة مندوب أملاك الدولة بالداخلة	مندوب أملاك الدولة بالداخلة (شاغر)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1934.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020).

الإضاء : محمد بنشعبون.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2492.20 صادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)

### بتفويض الإضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات

كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به وكذا على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين كل حسب اختصاصه الترابي :

- شهادة الأجرة ؛

- شهادة العلاوة ؛

- شهادة العمل ؛

- مقرر العطلة الإدارية ؛

- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

- مقرر رخصة الولادة ؛

- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

النواب	المفوض إليهم
شكيب بنشريف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط	سعيد خالمني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط
يوسف لفقيري ، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط	عبد الاله المعطوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط
عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش	علي الزواكي ،المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش
شريفة الغرباوي، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش	محمد حسان البلاوي ، مندوب أملاك الدولة بمراكش
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة	محسن كتامي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة
ربيع التقال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	أشرف البقالي القاسمي، مندوب أملاك الدولة بطنجة
عادل بلعربي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء	حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء

عبد الرحيم بوعلالة ، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء	عبد الصادق فراخ، نائب مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء
محمد الزاوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة
حافظ بولرباح ، مندوب أملاك الدولة بوجدة	أطاف لوكيلي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة
عبد الصمد المناني ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس
سيدي حميد الإدريسي بوغنيور، مندوب أملاك الدولة بفاس	علي بعيش، نائب مندوب أملاك الدولة بفاس
مولاي ادريس العمري علوي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير	رشيد لهلال ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير
زكريا بازين، مندوب أملاك الدولة بأكادير	عبد الكريم امجوض، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالمعيون	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالمعيون
الناجم ضريف ، مندوب أملاك الدولة بالمعيون	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بالمعيون
يوسف غربو، مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة	زهرة العاشقي ، نائبة مندوب أملاك الدولة بالنواصر- مديونة
رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالداخلة	عادل أبو القاند، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة
مندوب أملاك الدولة بالداخلة (شاغر)	نورة ويك، نائبة مندوب أملاك لدولة بالداخلة
محمد الزهري ، مندوب أملاك الدولة بالجديدة	المصطفى زهران ، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة
مصطفى الزهيدي، مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة	محمد شريف، نائب مندوب أملاك الدولة بقلعة السراغنة
المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية (شاغر)	رشيد الوافي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيدية
عمر بن داود، مندوب أملاك الدولة بالرشيدية	اسماعيل ابن مدان، نائب مندوب أملاك الدولة بالرشيدية
عبد الجليل حمدون ، مندوب أملاك الدولة بالخميسات	عبد الجليل بنصبر، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات
مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)	نورالدين المتقي، نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة
حسن الصفار، مندوب أملاك الدولة بالعرائش	حميد الوهابي، نائب مندوب أملاك الدولة بالعرائش
رشيد الحاميدي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية	اسماعيل الشعيبي، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية
أحمد بوكدال ، مندوب أملاك الدولة بورزازات	بدر قریش، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات
محمد بوزكني، مندوب أملاك الدولة بأسفي	زهير ملاكي ، نائب مندوب أملاك الدولة بأسفي
خالد بكوري ، مندوب أملاك الدولة بسلا	عبد الجبار بلعاتي، نائب مندوب أملاك الدولة بسلا
مصطفى يونس، مندوب أملاك الدولة بسطات	عماد تميلت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات
مندوب أملاك الدولة بتاونات(شاغر)	عمر الشهدي ، نائب مندوب أملاك الدولة بتاونات
محمد الإدريسي ، مندوب أملاك الدولة بخريبكة	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة
عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بتازة	أحمد كريمط، نائب مندوب أملاك الدولة بتازة

عبد الإلاه بنجيدى، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان	عزيز الغزالي ، مندوب أملاك الدولة بتطوان
أحمد ولعربي، نائب مندوب أملاك الدولة بتزنيت	مندوب أملاك الدولة بتزنيت (شاغر)
أسماء أشركي، المندوبة المكلفة بخلية التسوية بالناضور	عمر الربحي، مندوب أملاك الدولة بالناضور
محمد السقيفي ، نائب مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة	حسن القايدي ، مندوب أملاك الدولة بالقنيطرة
خديجة النعومية، نائبة مندوب أملاك الدولة بمكناس	محمد المودن ، مندوب أملاك الدولة بمكناس
عبد العزيز بوقريفة، نائب مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	رشيد بومريش ، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم
عبد الله إكنساس ، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت	ادريس موفنين ، مندوب أملاك الدولة بتارودانت
خلوق أزهر، نائب مندوب أملاك الدولة بالحسيمة	نوفل الكرتي، مندوب أملاك الدولة بالحسيمة
السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال	والعيد غازي، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال
زكرياء البلعيدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال	مندوب أملاك الدولة ببني ملال (شاغر)
عبد الواحد التكاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة	ابراهيم شاكير، مندوب أملاك الدولة بالصويرة
جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان	فؤاد أمين الغلبزوري ، مندوب أملاك الدولة ببركان
علي السملالي ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم	محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم
عبد المنعم علكة، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم	مندوب أملاك الدولة بكلميم (شاغر)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1935.20 الصادر في فاتح ذي الحجة 1441

(22 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2487.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3743.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة  
«بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

المفوض إليهم		الاختصاص الترابي
.....		.....
النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
..... : - مدير الواردات لطنجة - المتوسط (شاغر) : ..... : ..... :	- السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك ميناء طنجة - المتوسط. .....	ميناء طنجة - المتوسط
..... : ..... : ..... :	- السيد عبد الرحيم قلوش، المدير الجهوي للشرق. .....	الشرق
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2489.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3746.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :  
«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
- السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط.	- مدير الواردات لطنجة-المتوسط (شاغر) ؛ ..... .....
- السيد عبد الرحيم قلوش، المدير الجهوي للشرق.	..... ..... .....
.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2488.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتتميم القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3744.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
الشرق	السيد عبد الرحيم قلوش، المدير الجهوي للشرق.	.....
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.



وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي لنداوي، مدير المعادن والهيدروكربورات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن والهيدروكربورات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2495.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي لنداوي، مدير المعادن والهيدروكربورات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المعادن والهيدروكربورات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2490.20 صادر في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020) بتغيير القرار رقم 3748.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

#### وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3748.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3748.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه «التراحي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات «المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص التراحي
.....	.....	.....
.....	السيد عبد الرحيم قلووش، المدير الجهوي للشرق.	الشرق
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1442 (2 أكتوبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2494.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2498.20 صادر في

18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441

(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد مامون، المدير الجهوي لقطاع

الطاقة والمعادن بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن

والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية

الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل

المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2516.20  
صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتفويض  
الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439

(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، المكلف بتدبير مجال الامتحانات

والتقويم بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير

التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق

الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمجال الامتحانات

والتقويم بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2508.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أكديم، المدير الإقليمي للفلاحة ببندسليمان بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة ببندسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2510.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أكديم، المدير الإقليمي للفلاحة ببندسليمان بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة ببندسليمان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن أكديم المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2509.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشريف الارقم، المدير الجهوي للفلاحة لجهة الداخلة - وادي الذهب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد الشريف الارقم المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز اخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2511.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشريف الارقم، المدير الجهوي للفلاحة لجهة الداخلة - وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز اخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2512.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عدوي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بوالماس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز عدوي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :  
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛  
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛  
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 2575.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشريف الأرقم، المدير الإقليمي للفلاحة  
بالداخلة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات  
داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عدوي، مدير مركز التأهيل الفلاحي  
بوالماس، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية  
القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين  
لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2576.20 صادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشريف الأرقم، المدير الإقليمي للفلاحة بالداخلة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالداخلة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد الشريف الأرقم المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :  
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛  
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛  
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 2485.20 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهر، العامل بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الزهر الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1442 (9 أكتوبر 2020).

الإمضاء: أحمد الحليبي علي.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2581.20 صادر في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020) يرخّص تحت عدد 4656 للسيد محمد سليم الصاحب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ - روسيا بتاريخ 12 يونيو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2670.20 صادر في 11 من ربيع الأول 1442 (28 أكتوبر 2020) يرخّص تحت عدد 4675 للسيد أحمد عراقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا الخاصة للعلوم والهندسة بقرطاج - تونس بتاريخ 16 ديسمبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2574.20 صادر في 21 من صفر 1442 (9 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الفاسي الفهري، مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.



## المحكمة الدستورية

قرار رقم 108.20 و.ب صادر في 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 15 أكتوبر 2020، التي ينهي فيها علما السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية صدور قرار نهائي عن الغرفة الجنائية بتاريخ 22 يوليو 2020، تحت عدد 1/663 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/17427، قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد مصطفى العمري بن محمد عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 15 ماي 2018، في القضية عدد 2016/2625/14، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنائية تبديد أموال عامة، ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وغرامة قدرها 10.000 درهم، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السلمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه يبين من الاطلاع على رسالة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مصدرة قرار رفض طلب النقض المقدم من طرف المطلوب إثبات تجريده، أنها استندت في مرجعها إلى أحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأنها أرفقتها بنسخة من قرار محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11، على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة...بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثالث على أنه لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب «الأشخاص الذين اختل فهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين»؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون 57.11 المشار إليه، استبعدت في البند «د» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية، الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة «حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين «ب» و «ج»...»؛

وحيث إن الغاية التي استهدفها المشرع في إقرار آلية التجريد، وتحديد الأسباب المؤدية إلى إثباته، التي تعتبر من مشمولات الأهلية وشروط القابلية للانتخاب التي أوكلت الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور بيانها إلى قانون تنظيمي هي الحرص على سلامة الانتدابات الانتخابية، وضمان وسيلة إضافية لحماية المؤسسة البرلمانية مما قد يطرأ من مساس بأهلية أعضائها، بعد انتهاء الأجل القانونية للطعن في انتخابهم، تحقيقا للمبادئ الدستورية المتمثلة في الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أن المطلوب إثبات تجريده، صدر في حقه قرار عن محكمة النقض تحت عدد 1/663 بتاريخ 22 يوليو 2020، ملف رقم 2018/1/6/17427، قضى برفض طلبه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 2016/2625/14، والقاضي مبدئيا - بعد النقض والإحالة - بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه، بإدانته بجنائية تبديد أموال عامة، ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة قدرها 10.000 درهم، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ؛

طلب النقض المقدم من طرف السيد مصطفى العمري بن محمد، عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 15 ماي 2018، في القضية عدد 2016/2625/14، والقاضي مبدئياً بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية تبديد أموال عامة، وبمعاقبته بسنة واحدة حبساً نافداً، وبغرامة قدرها 10.000 درهم، وبأدائه تضامناً مع الغير لمبلغ 740.000 درهم، وتعويضاً قدره 50.000 درهم للمطالبة بالحق المدني (الجماعة الحضرية لمولاي علي الشريف) مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ، طالبا المحكمة «اتخاذ المتعين قانوناً بهذا الخصوص» :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :  
حيث إنه يبين من الاطلاع على رسالة السيد رئيس مجلس النواب، أنها ترمي إلى طلب إثبات تجريد النائب المعني من عضويته بمجلس النواب، استناداً إلى أحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

لكن،

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت قراراً بتاريخ 27 أكتوبر 2020 تحت رقم 108/20 و.ب في الملف عدد 060/20، قضى بإثبات تجريد السيد مصطفى العمري (موضوع رسالة السيد رئيس مجلس النواب) المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق، ونظراً لسبقية البت في النازلة، يبقى الطلب المقدم من طرف السيد رئيس مجلس النواب غير ذي موضوع :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب إثبات تجريده، نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين لذلك إثبات تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملاً بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه :  
لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بإثبات تجريد السيد مصطفى العمري المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرشيدية» (إقليم الرشيدية) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر تطبيقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. ندير المومني. لطيفة الخال.

الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

قرار رقم 109.20 و.ب صادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 27 أكتوبر 2020، والتي ينهي فيها السيد رئيس مجلس النواب، إلى علم المحكمة الدستورية، أنه توصل بكتاب من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 14 أكتوبر 2020 يخبره فيه بأن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أصدرت بتاريخ 22 يوليو 2020، قراراً تحت عدد 1/663 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/17427، يقضي برفض

## لهذه الأسباب :

أولا - تقضي بأن طلب إثبات تجريد السيد مصطفى العمري من عضويته بمجلس النواب، المقدم من طرف السيد رئيس المجلس المذكور، أصبح غير ذي موضوع ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020).

## الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. ندير المومني. لطيفة الخال.

الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

قرار رقم 110.20 م.إ صادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 17 يوليو 2020، التي قدمها السيد أحمد الجلاي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الله أشن عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الجزئي، الذي أجري في 18 يونيو 2020 لانتخاب عضو بهذا المجلس في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة الشرق ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 22 و28 و30 سبتمبر 2020 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية المطعون في انتخابه ؛

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، صدر في حقه حكم قضى بالتشطيب عليه كرئيس لجماعة ترابية بسبب «تزوير شهادة مدرسية»، وهو الحكم المؤيد استئنافيا والمؤكد من قبل محكمة النقض بتاريخ 18 مارس 2010 في الملف الإداري عدد 27.11/1/4/1235/2009، مما يتعين معه بطلان الانتخابات لعدم إجراءاتها طبقا للمادة 89 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، التي تنص على أنه يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا في حالة عدم إجراءاتها طبقا للإجراءات المقررة في القانون، أو إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية، وإذا كان المنتخب لا يجوز له الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي ؛

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أن ما يقابل النص المحتج به أعلاه، هو المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، فإنه يبين من الاطلاع على قرار محكمة النقض عدد 202 المذكور، أنه قضى، خلافا للدعاء، برفض طلب نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، الذي أيد حكما ابتدائيا، قضى بإلغاء نتيجة الاقتراع المجرى يوم 18 يونيو 2009، فيما يخص تكوين مكتب المجلس الجماعي لعين الزهرة التابعة لدائرة «الديوش» (عمالة الناظور)، مما لا أثر له على أهلية المطعون في انتخابه ولا على عضويته بالمجلس المذكور، ويكون معه هذا المآخذ غير قائم على أساس صحيح من القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتمديد تاريخ الانتخابات الجزئية وإجراءاتها خلال فترة سريان حالة الطوارئ الصحية ؛

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى «تمديد الاقتراع» الذي كان مقرا لإجراؤه يوم 19 مارس 2020 إلى يوم 18 يونيو 2020، دون «تبليغ» الطاعن بالتاريخ الجديد، مع مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، التي تنص على أنه «يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة» ؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، إن تجاوز الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 92 المذكورة، مبرر بما استند عليه المرسوم المتعلق به لتأخير تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية، من ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية في هذا الظرف للحد من انتشار واستفحال جائحة «فيروس كورونا المستجد كوفيد-19» في أوساط السكان، باعتباره ظرفا خاصا، ما دام أنه، في النازلة موضوع الطعن، لم يترتب عن الإجراءات المتخذة في نطاق المرسوم المذكور، إخلال بأي حق من الحقوق الانتخابية الأساسية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المآخذ المتعلقة بتمديد تاريخ الانتخابات الجزئية وإجرائها خلال فترة سريان حالة الطوارئ الصحية غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوجود الطاعن خارج أرض الوطن خلال الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع؛

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى، أن الطاعن كان يوجد خلال فترة الحملة الانتخابية خارج أرض الوطن لسبب قاهر «حالة الطوارئ المعلن عنها بسبب وباء كوفيد 19» وكذا بسبب حالته المرضية التي ألزمته البقاء هناك، والتي صادفت إغلاق الحدود بسبب الحجر الصحي، فمنعه ذلك من مباشرة مهامه وحقوقه الدستورية وحرمة من القيام بحملته الانتخابية وتعيين من يمثله بمكاتب التصويت وحضور عملية الاقتراع وتتبع نتائجه؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، أن الطاعن لم يدل بما يفيد وجوده خارج أرض الوطن خلال المدة المشار إليها في الادعاء ويوم الاقتراع؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من الوثائق المدلى بها في الملف:

- أنه تمت الدعوة إلى التصويت لفائدة الطاعن، في بلاغ صادر عن الأمانة الجهوية لأحد الأحزاب السياسية اتخذ في إطار «التنسيق» مع الحزب الذي ترشح الطاعن باسمه، «بمناسبة إجراء الانتخابات الجزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين برسم اقتراع يوم الخميس 18 يونيو 2020»؛

- أن الطاعن أبلغ شخصيا السلطة الإدارية المحلية بأسماء ممثليه للقيام بصفة مستمرة بمراقبة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بكل من مكاتب التصويت بجماعات «دار الكبداني» و«وردانة» و«امطالسة» و«تفرسيات» طبقا للفقرة الثامنة من المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، مما يكون معه المآخذ المذكور غير قائم على أساس؛

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.282 الصادر بتاريخ 17 مارس 2020، المتعلق بتأجيل تاريخ الانتخابات الجزئية التي كان مقررا إجراؤها لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين إلى يوم 18 يونيو 2020، ومنها الانتخاب الجزئي موضوع الطعن، أنه لم يتخذ، خلافا لما ورد في عريضة الطعن، استنادا لمقتضيات المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، الذي صدر بعد المرسوم المتعلق بتأجيل الانتخابات الجزئية، وإنما اتخذ «اعتبارا للطرفية الاستثنائية التي تعيشها البلاد بسبب ظهور جائحة «فيروس كورونا المستجد كوفيد-19»، والتدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات العمومية بهدف الحد من انتشارها واستفحالها في أوساط السكان» تبعا لما ورد في بنات المرسوم المذكور؛

وحيث إنه لئن كان المآخذ المذكور يرمي في جوهره إلى البت في مشروعية مرسوم رئيس الحكومة بشأن تأجيل تاريخ الانتخاب الجزئي المعني، مما لا يندرج في الاختصاصات المسندة إلى المحكمة الدستورية بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية، فإن اختصاص المحكمة المذكورة بالبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور، يخولها النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها تغيير تاريخ إجرائها، لما قد يكون له من تأثير على نتائج الانتخابات؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، تنص على أنه «يجب أن تجري هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من... تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 أعلاه»؛

وحيث إنه، من جهة أولى، إن المادة 92 المذكورة لا تشترط تبليغ المترشحين قرارات مباشرة الانتخابات الجزئية، وأن مرسوم رئيس الحكومة السالف ذكره، قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر مرتين بتاريخ 18 مارس 2020؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يبين من الاطلاع على مرسوم رئيس الحكومة، المشار إليه، أنه لم يمس بوحدة العملية الانتخابية موضوع الطعن، المشار إليه، إذ نصت المادة الثانية منه على أنه «تعتمد لإجراء الانتخابات الجزئية، في التاريخ الجديد المبين في المادة الأولى أعلاه، الترشيحات المودعة والمسجلة خلال الفترة الممتدة من يوم السبت 7 مارس 2020 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 11 مارس 2020...»، كما أن الطاعن لم يدل بما يثبت المساس بحقوقه الانتخابية، المكفولة بمقتضى الدستور أو القانون جراء المرسوم المذكور؛

## لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي برفض طلب السيد أحمد الجلالي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 18 يونيو 2020 لانتخاب عضو بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة الشرق، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله أشن عضواً بالمجلس المذكور؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، والأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020).

## الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. ندير المومني. لطيفة الخال.

الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

في شأن المآخذ المتعلقة بما شاب الاقتراع من مناورات تدليسية :  
حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن الطاعن حصل على ما مجموعه 674 صوتاً، فيما حصل المطعون في انتخابه على 854 صوتاً والفارق جد بسيط، كان بسبب عدم تمكنه «من ممارسة حقه في الحملة الانتخابية» وعدم مشاركته بعد ذلك في عملية إحصاء الأصوات، فمكّن ذلك المطعون في انتخابه من القيام بعدة خروقات لاستمالة الناخبين ونهج أساليب منافية للقانون وسلوكات احتيالية وتدليسية أدت إلى التلاعب في النتائج التي حصل عليها، مما أخرج الاقتراع عن الإطار القانوني الذي يؤطره؛

لكن،

حيث إن الادعاءات المتعلقة بارتكاب المطعون في انتخابه عدة خروقات لاستمالة الناخبين، مع باقي الادعاءات المذكورة، جاءت عامة ومجردة من أي حجة تدعمها، فضلاً عن أن الفارق في عدد الأصوات لا يعني في حد ذاته أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية، مما يكون معه المآخذ المذكور غير جدير بالاعتبار؛